لله تعالى

جهة ونحو ذلك والله اعلم وكلام الاصحاب في باب الجعالة يدل لصحة فتوى ابي
فضام حيث قالوا ان الجعيل المعين كالوكيل لكن يشكل على فتواه على ما قالوه
ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه بسفر او مرض فان كان التوكيل في حال
علمه بسفره او مرضه جاز له ان يوكل وان طرا العجز فلا وقضيته تقييده بين
في الوكيل انه يجري مثله في الجعيل فيقتضي انه لو وقع عقد الجعالة في حال
الصحة بالتعيين مثلا ثم طرا العجز بمكة مثلا انه لا يجوز للجعيل ان يجاعل فيه غيره
كذلك حتى لا يصح ما يفعله كثير من اليمنية والحضارمة او تصح جعالة الجعيل
اذا طرا له العجز سوا كان العجز طاريا او كان موجودا حال العقد وسوا علم
الجاعل بطرو العجز ام لا وهل المعتمد ما افتى به ابو فضام او ما افتى به ابو فضام
فاجاب بقوله هذه المسئلة فيها خلاف بين الاصحاب ولم يره الشيخان
فابديا فيها بحثا وبيان ذلك ان الرافعي قال وقد خطر بالبال هنا ان
العامل المعين هل يوكل الغير لينفرد بالرد كما يستعين به وانه اذا كان النداء
عاما فوكل رجلا غيره ليرده هل يجوز ويشبه ان يكون الاول كتوكيل الوكيل
والثاني كالتوكيل بالاحتطاب انتهى وعبارة الروضة فان قيل هل والاستقاء صح
للعامل المعين ان يوكل بالرد عنه كما يستعين به وهل اذا كان النداء عاما
يجوز ان يوكل من سمعه غيره في الرد قلنا يشبه ان يكون الاول كتوكيل الوكيل
والثاني كالتوكيل بالاحتطاب والاستقاء انتهت فظاهر بحثهما بل صريحه
في الاولى انما يتاتى هنا ما قالوه في توكيل الوكيل من اشتراط عذر او عدم
لياقة ولا اشكال في ذلك على هذا البحث خلافا لما اشار اليه السائل نفع الله به
وفي الثانية والصورة ان الموكل سمع النداء قبل توكيله الجواز مطلقا وجزم
بما قالاه في الصورتين مختصروا وغيرهم فان قلت ينافي بحثهما هذا قولهما الروضة صح
كالاصحاب لو قال لزيد رده وكذا اذا عاونه آخر في رده بعوض او مجانا فالكل
لزيد فانه قد يحتاج للمعاونة وغرض الملتزم العمل باي وجه امكن فلا يحمل على
قصر العمل على المخاطب ولا شي للمعاون الا ان التزم لزيد اجرة فيستحقها آخر
قلت فرق واضح بين التوكيل والاعانة فان التوكيل فيه رفع يده واستقلال

بد

به وليس بيده وكيله صح

بد وكيله كيده بخلاف يد فقد غيره كما بينه فاغتفر في الاعانة ما لم يغتفر في التوكيل
فلذا اجازت الاعانة مطلقا وفصل في التوكيل بين المعين فلا يجوز له توكيل
غيره الا بعذر لان الجاعل قد يكون مقصوده مباشرة العامل بنفسه فامتنع
توكيله حيث لا عذر ومن ثم قال له لتعمل بنفسك لم يجز له التوكيل مطلقا وبين المبهم
فيجاز له التوكيل مطلقا لان الجاعل لم يقصد عين احد فان قلت ينافي ما ذكر
من التفصيل في التوكيل عند التعيين قول امام الحرمين في النهاية الذي استند
اليه ابو فضام ظاهر قوله لمعين ان رددت عبدي فلك كذا يقتضي اشتراط العمل
من المخاطب بنفسه ولا معنى لحمل اللفظ على قصر العمل في المخاطب بل يتعين حمله
على تحصيل المقصود والسعي فيه باي وجه كان حتى لو استعان العامل بمن اراد
باجرة يبذلها او اعانه متبرعا فاذا حصل المقصود فلا نظر الى جهات العمل بناء
على مقصود الباب انتهى وجرى عليه الغزالي في بسيطه فقال اذا عين مخاطبا
وقال ان رددت عبدي الابق فلك كذا فليس يتعين عليه السعي بنفسه بل له
الاستعانة بغيره فاذا حصل العمل استحق الاجرة انتهى قلت لا ينافيه بل هو
عينه لان الامام والغزالي انما فرضا ذلك في الاعانة لا في التوكيل كما فهمه السبكي
وهو واضح وعبارة الاذرعي في توسطه عقب كلامهما قال قايل واحسبه
السبكي رحمه الله وعلى هذا الافتراق بين عبده والاجنبي وهو صحيح يشهد له مسئلة
معاونة الغير له وهي منصوصة متفق عليها انتهى وجرى عليه في الخادم فقال
وقد يشهد لما قاله الغزالي اتفاق الاصحاب فيما لو قال ان رددته فلك كذا
فشاركه غيره في الرد وقصد معاونته انه يستحق الجعل لانه اذا صح ان يقع
عمل الاجنبي له من غير اذنه فباذنه اولى فان قلت سلمنا ان كلام الغزالي
وامامه في المعاونة لا في التوكيل وكلام القاضي حسين وتلميذه ابي سعيد المتولي
صريحان في منع التوكيل وعبارة القاضي في تعليقه على المشهور ولو رد عبده غيره صح
يستحق لان يد العبد يده ولو رده وكيله لا يستحق الاجرة لانه لم يشترط له ولا بد
الوكيل يده انتهت وعبارة المتولي اذا رده وكيله لم يستحق شيئا قلت
غاية ذلك ان هذين الامامين اطلقا منع التوكيل والشيخان وغيرهما